إسعاد آل عثمان المكرم ١
ببناء بيت الله المكرم
للشيخ حسن
الشرنبلالي
الحنفي
عفي
عنه
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا غير محدود
وامر بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود وانزل
عليه كل يوم وليلة مائة وعشرون رحمة منقسمة على من تقدم مع
اهل الشهود والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام
المحمود والحوض المورود الذي شرف الله به كل مكان وزمان بمفضل
ورد لدمن بفضل غير محدود وعلى اله واصحابه وازواجه وذريته
والتابعين باحسان الى يوم الورود **وبعد** فيقول الفقير
الى لطف مولاه الخفي حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي انه قد ورد
الخبر من مكة المشرفة بانه لما كان يوم الاربعاء تاسع عشر شعبان
سنة تسع وثلاثين والف ابتدا نزول سيل عظيم اقتلع الاشجار
والاحجار واغرق فابكى العيون بالدموع الغزار لما انه لعظمه
ودوام ثباته بالمسجد الحرام اسقط ميزاب الرحمة وما قام عليه
من الجدار بالحجر وذلك المقام وقطعة من الجانب الذي به الباب
ثاني يوم نزوله فدهشت لذلك العقول والالباب ولما بلغ خبر
ذلك لكافل كنانة الله في ارضه المانوسة اشرف الممالك مصر
المحروسة المقلد تدبير الدولة المرادية والقوانين العثمانية
والقائم بنظام الشريعة المطهرة المحمدية صاحب السعد الاوحد
مولانا الوزير محمد باشا يسر الله له من اسباب السعادة ما يتمنى
فاهتم لذلك الوارد وجمع من العلما والاكابر الاماجد لينظر ما تجمع

عليه

عليه الاراء السديدة في شان هذا الامر المهم واظهر ما اراد
من المبادرة للعمارة من غير توقف واستشارة في مدة غير
مديدة ثم بادر الى الارسال الى مكة المشرفة من يعتمد عليه
في الامور المهمة واحتاط لينظر الجواب من الباب الذي لا يخيب
قاصده والجناب الذي لا يشقى وافده والمورد العذب الذي
لا يظما وارده حضرة مولانا السلطان الاعظم الخاقان الافخم
وارث المجد وحائز قصبات السبق بالجد والاب والجد الاسعد
مولانا السلطان الاعظم ابن السلطان مراد ادام الله عز
الاسلام بدوام دولته والذي يرجى بكرم الله ومنته ان
عمارة البيت الشريف والقيام بواجب خدمته بما صار اليه لان
مضافا الى السلطان مراد خان ظهرانه وعدحسن من الله
به عليه من قديم الازل اذ لم يسلفه من قبله من سلطان زيادة
على ما كان لابيه لجده من التشريف بعمارة سقف البيت
المنيف وذلك ان سبب انكسار خشبة من سقفه المكرم فصار
الماء ينزل من موضع الكسر الى جوف البيت المعظم فعرض الامر
على حضرة مولانا المغفور له السلطان سليمان خان جد مولانا
السلطان ادام الله دولته ما تعاقب الملوان فارسل الى مفتي
الاسلام ابي السعود افندي سقى الله عهده يستفتيه
عن حكم الله في هذه المسئلة جوازا وعدما فكتب اليه يجوز
ذلك ان دعت الضرورة اليه فارسل الجواب الى صاحب قصب
يوسف الزنبرعي باشا فارسله الى الحرم الشريف مع امر
مضمونه العمل بمقتضى الفتوى اتفقت اراء الحاضرين بمكة اذ
ذاك على الاقدام على عمارة السطح وتبديل تلك الاعواد
وعين لابتداء الشروع صبح يوم السبت منتصف ربيع
الاول سنة ٩٥٩ فتعصب جماعة حركتهم الانفس والاغراض
الفاسدة بمخالفة ذلك وحركوا طائفة من العلما الى الخلاف
فلما بلغ الخبر للمقام المكرم الشريف السيد شهاب الدين احمد
ابن ابي نمي صاحب مكة اذ ذاك حضر بنفسه من البر الى مكة
المشرفة وسيدنا ومولانا شيخ الاسلام شمس الملة والدين
الشيخ محمد بن شيخ الاسلام ابي الحسن البكري نفعنا الله ببركته

وبركة اسلافه الكرام الطاهرة وجميع اكابر مكة وعظمايها
واشير الي سيدنا الشيخ محمد البكري ان يلقي درسا يتكلم فيه
علي قوله تعالي واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الاية
فتكلم اعلي جاري عادته بلسان فصيح طلق ولفظ منتظم
بليغ مليح ابهر الحاضرين وادهش الناظرين فافاد واجاد
وقلد تقاليد الدرر الجياد فلما ان انقضي الدرس اخرج
الناظر فتوي شيخ الاسلام ابي السعود فقراها مولانا
شيخ الاسلام الشيخ محمد البكري وقال ومن يخالف في هذا
من الناس فهذا هو عين الحق ومحض الصواب فامر مولانا
السيد احمد القال بالشروع في العمل فشرعوا وسكنت الفتنة
وابدلت الاعواد باعواد جيدة في غاية الاحكام والاستقامة
واعيد السطح والسقف كما كان بغاية الاحكام وسطر ثواب
ذلك في صحايف المرحوم مولانا السلطان سليمان تغمده الله
بالرحمة والرضوان **وايضا** نرجوا من كرم الله سبحانه ان تكون
هذه العمارة الحاصلة من مولانا السلطان مراد نصره الله
مستمرة البنا مصانة عن التغيير الي انقضا الزمان فان
البيت المكرم عمر كما ذكره اهل التاريخ عشر مرات و
الثامنة منها ان امراة بخرت الكعبة فطارت شرارة
في ثياب الكعبة فاحترق اكثر اخشابها ودخلها سيل
عظيم فصدع جدرانها بعد توهينها وكانت حية عظيمة
تخرج من بير الكعبة التي يطرح فيها ما يهدي اليها فتشرف
علي جدار الكعبة لا يدنوا منها احد الا فتحت فاها
فكانوا يهابونها ويزعمون انها تحفظ الكعبة وهدا باها
وراسها كراس الجدي وظهرها وبطنها اسود وابيض
اقامت فيها خمسماية عام فابتهلوا الي الله تعالي فبعث الله
تعالي طايرا اختطفها وذهب بها فقالت قريش انا نرجوا ان
يكون الله سبحانه وتعالي رضي لنا ما اردنا فعله فاجمع
رايهم علي هدمها وبنايها فتقدم عايذ بن عمران بن مخزوم

وهو

وهو حامل الي النبي صلي الله عليه وسلم فتناول حجرا
من الكعبة فوثب من يده حتي رجع الي مكانه فقال يا معشر
قريش لا تدخلوا في بنيانها من مالكم الا حلالا طيبا ليس
فيه مهر بغي ولا ربا ولا مظلمة انتهي **فبعد** ان علم
ان البيت المكرم لا ينبغي الاهمال حالا لطلب النقل والحكم
في شان البنا وباي مال يعمر به البيت الشريف فسطرت
ما به ظفرت مفيدا للحكم عموما ونصا حسب طاقتي
القاصرة وهمتي الفاترة **وسميته** اسعاد العثمان
المكرم ببنا بيت الله المحرم قال في الكنز والهداية والدرر
والغرر وعامة كتب الحنفية المعتبرة المحررة ما نصه
الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذ
منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبنا القناطر
والجسور وكفاية العلما والقضاة والعمال ورزق المقاتلة
وذراريهم انتهي **فهذا** بعمومه يفيد ان عمارة البيت من
ذلك **وقد** اوضح ايضا الحكم وذكروا ان مال المسلمين يكون في
اربعة خزاين لكل خزانة مصرف وانه يجب علي ولي الامر ايده
الله بنصره ان يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه ولا يخلط بعضه
ببعض وانه اذا احتاج الامر الي مصرف خزانة وليس فيها
ما يفي به يستقرض من خزانة غيرها ثم اذا حصل للتي استقرض
لها مال يرد الي المستقرض منها الا ان يكون المصروف من الصدقات
او خمس الغنايم علي اهل الخراج وهم فقرا فانه لا يرد شي
لاستحقاقهم للصدقات بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الي
المستحق **فاول** خزانة مال الجزية والخراج وهدية اهل الحرب
وما اخذ منهم بغير قتال وما ياخذه العاشر بحق من اهل الذمة
والحرب اذا مروا عليه وما لاهل نجران وما صولح عليه اهل
الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف
الي مصالح المسلمين كسد الثغور وبنا القناطر والجسور وكفاية
العلما والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم كما تقدم

والثاني من الخزاين مال الزكاة والعشر ومصرفها
من يجوز صرف الزكاة اليه والثالث من الخزاين خمس الغنايم
والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الاية والرابع من الخزاين اللقطات
والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له
ومصرفه اللقيط الفقير والفقرا الذين لا اوليا لهم يعطى منه
نفقتهم وادويتهم وكفنهم وعقل جنايتهم انتهى كذا ذكره الزيلعي
شارح الكنز وغيره ويوافقه ما ذكره في الظهيرية وان كان
فيها تقديم وتاخير في عد البيوت وبيان مصارفها حيث قال
اعلم بان جميع ما في بيت المال اربعة اقسام الاول
الصدقات وما يضم اليها يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات
للفقرا والمساكين الاية الثاني خمس الغنايم يصرف الحاصل
الى اليتامى والمساكين وابن السبيل الثالث الجزية والخراج
ومال بني نجران ومال بني تغلب وما اخذه العاشر من تجار اهل
الحرب او اهل الذمة يصرف الى ما فيه صلاح دار الاسلام
والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتلة وامرايهم وسلاحهم
وكراعهم ليقاتلوا اعدا الدين ويعمروا البلاد ويصرف الى امن
الطريق والى اصلاح القناطر وكري الانهار العظام التي فيها
مصالح المسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين
والمفتين والمعلمين الرابع ما اخذ من تركة ميت لا وارث له
يصرف الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقرا
والى نفقة اللقيط وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن
الكسب وليس له من ينفق عليه انتهى وذكر في البزازية
التقسيم المذكور حيث قال مال بيت المال على اربعة انواع
الاول الصدقات وما في معناها كالعشر فيصرف الى المصارف
التي ذكرت في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية انتهى
والثاني ما اخذه من بني تغلب وتجار اهل الذمة فيحمله
الرباطات والجسور والقناطر والايمة والقضاة القايمون

بالحق

بالحق والثالث خمس الغنايم والمعادن فيصرف الى ما ذكر
في قوله واعلموا انما غنمتم من شي الاية والرابع ما اخذ
من تركة ميت لا وارث لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة
المرضى واللقيط وادوية المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز
عن الكسب انتهى وقال العلامة عبد البر ابن الشحنة في شرح
منظومة ابن وهبان ما نصه وما احسن ما نظم سيدي
والدي شيخ الاسلام سقى الله عهده بيوت المال ومصارفها
فقال فيما سمعت من لفظه وقراته بخطه

بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنايم والكنوز • الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون
ورابعها الضوايع مثل مالا • يكون له اناس وارثون
فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها فمصرفها جهات • تساوي النفع فيها المسلمون

وفيه مخالفة لما تقدم لانه جعل مصرف التركات والضوايع
الجهات العامة وفيما تقدم جعل العامة في نحو الخراج والجزية
وجعل التركات للمرضى واللقيط والعاجز عن الكسب وكفنهم
وادويتهم انتهى وينبغي على ما قاله ابن الشحنة تعمير
الكعبة المشرفة بما فيها من المال كالقناديل التي اهديت للكعبة
لانه اما ان يقال بانها بقيت على ملك مالكها لعدم ما لك
انتقلت الى يده وقد مات المالك وانقطعت الملكية عنه
وال الى بيت مال المسلمين فيعمر منه الكعبة المشرفة او انه بقي
محبسا لا الى مالك وغرض صاحبه انتسابه الى الكعبة وتجملها
به ولا شك ان قيامها ببنايها مقدم على زينتها لانه لا يقوم
بلا قيام ذاتها وهذا المال اطيب من غيره فيعمر الكعبة
المشرفة خير من بقايه حتى تتطرق اليه الايدي العادية والعياذ
بالله كما صار في الزمن السابق انتهى ويوافق الزيلعي قول قاضي خان
مصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب

المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين
نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقنا ط
وحفر انهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة
انتهى فقد صرح ببنا المساجد ولا اعظم من المسجد الحرام
والكعبة المشرفة فهو نص في العمارة وموافق للعموم المتقدم
انتهى وصرح في الظهيرية بعدما قدمناه عنها باكثر من ورقة
نصف بما نصه ويبدا من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق
عيالهم فان فضل شي يجوز ان يصرف الى الفقرا فان لم يكن في
بيت المال من الخراج شي جاز ان يصرف من بيت مال الصدقة
الى اصحاب الخراج ثم يقضي اذا خرج الخراج ويجوز صرف
الخراج الى نفقة الكعبة وفي المنتقى ان تركة اهل الذمة كالخراج
انتهى عبارة الظهيرية فقد زاد صراحة على ما في قاضيخان
تصريحه بما ينفق على الكعبة المشرفة وقال في البزازية
ديباج الكعبة اذا اخلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان
بثمنه في امر الكعبة وقال قاضيخان ديباج الكعبة اذا صار
خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان
الولاية فيه للسلطان لا لغيره انتهى وقال الشيخ زين
شارح الكنز واما ثياب الكعبة فنقل اصحابنا انه لا يجوز
بيعها ولا شراوها لكن الواقع الان ان الامام اذن في اعطايها
لبني شيبة عند التجديد وللامام ذلك فاصحابنا انما منعوا
بيعها لانها مال بيت المال ولا شك ان التصرف فيه للامام
بحيث جعله عطا لقوم مخصوصين فان البيع جايز وهكذا اختاره
الامام النووي في شرح المهذب فقال ان الامر فيها للامام
يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لما رواه الازرقي
ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها
على الحاج ولانه لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت بطول
الزمان وقال ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم تباع كسوتها
ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا باس

ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما
انتهى وقد نظم ابن وهبان ما قدمناه عن قاضيخان
والبزازية فقال
وديباجه البيت العتيق عتيقه يباع وبالاثمان يكسى ويعمر
وقال شارحه ابن الشحنة مسالة البيت من الواقعات
الحسام الشهيد قال ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز
اخذه لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر
الكعبة انتهى قال الطرسوسي وفي زماننا صارت تباع
من بني شيبة وكان هذا الامر مفوض اليهم لانهم خدام الكعبة
وينبغي ان يجوز الشرا منهم قال المصنف لا بد في ذلك
من الاذن لهم من السلطان في الاخذ والبيع اذا كانت
الكسوة التي يشتريها الامام في كل سنة من مال نفسه وان
كانت من بيت المال فان لم يكونوا مستحقين لاخذ شي من
بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ منه لا يجوز لهم
الاخذ ولا البيع والله اعلم قلت اما الاول فيمكن
ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الاذن
والحال في زماننا ان ما يكسى به الكعبة المشرفة من الاثواب
يتحصل من بلاد موقوفة عليها فلا يجوز حينيذ بيع ذلك الواقع
من بني شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغي ان يصرف في
مصالح الكعبة كما قالوا في حصير المسجد ونحوه اللهم الا
ان يكون الواقف شرط ان يكون الرث لبني شيبة فيجوز
الابتياع منهم والله اعلم انتهى عبارة ابن الشحنة ويمكن
ان يقال ان بني شيبة من جملة المصالح للكعبة باعتبار
خدمتهم لها كخدام المسجد في استحقاق ما رث وهذا النظم
وشرحه لا يدفع ولا يعارض ما قدمناه من التنبيه على ان
نظم والد الشارح ابن الشحنة مخالف لما في الزيلعي والبزازية
والظهيرية ان الامور العامة في نحو الخراج لا في الاموال
الضايعة كالتركات بل كان ينبغي التنبيه على ذلك فتفهم هذا
ففيه كفاية لبيان ما يعمر به الكعبة المشرفة من النقول

نصا وعموما على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
واعاد علينا من بركاته ومدده واما ما قيل في غير مذهبنا
فمنه ما ذكره في المحيط من باب قسمة الغنيمة ما نصه تقسم
الغنايم على خمسة اسهم فاربعة للغزاة والخمس لاربابه
ويقسم الخمس على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وعند الشافعي على خمسة اسهم سهم
لذوي القربى وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم يدفع الى الفقراء
والثلاثة كما ذكرناه وقال بعض الناس على ستة اسهم لله
تعالى يصرف الى عمارة البيت واستاره وسهم الرسول يصرف
الى كل خليفة في زمانه والاربعة كما ذكرنا والصحيح قولنا وذكر
دليله وقوله وقال بعض الناس لعله اريد به ابو العالية
قال يقسم الخمس ستة اسهم ويصرف سهم الله الى الكعبة
لما روي انه عليه السلام كان ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة
ثم يقسم ما بقي على خمسة قال البيضاوي في تفسير سورة
الانفال ثم قال في سورة الحشر اختلف في قسم الفيء فقيل
يسدس لظاهر الاية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة
وساير المساجد وكذا في تفسير العلامة ابي السعود المفتي
والكشاف رحمهم الله تعالى وقال العارف بالله تعالى سيدي
الشيخ عبد الوهاب الشعراوي في الباب ٣٧٦ من
مختصر الفتوحات المكية قال ابن ابي ليلى رحمه الله وكان
صلى الله عليه وسلم يقبض الخمس الاصلي ويخرجه للكعبة
ويقول هذا لله ثم يقسم ما بقي لمن عينهم الله انتهى ولا حاجة
بنا الى ذكر عدد البنا واسبابه فان هذا ليس محله وما ذكرت
المتقدم الا لمناسبته لما نحن فيه فان قلت ان تحصيل
ما يصرف على العمارة من المال الحلال الماخوذ على حكم الشرع
ولم يخلط بغيره متعذر او متعسر تحصيله على وجهه فما
الذي يتخلص من شبهته قلت يمكن ذلك بالاستبدال
بالقرض او الهبة بشرط العوض او الصرف فهو المخلص كما ذكر
ائمتنا فيمن ابتلي بمال غير طيب انه اذا اشترى بالنسية

وقضاه

وقضاه من غير الطيب كان الماكول حلالا طيبا وان كانت
ذمته مشغولة بضمان غير الطيب فان قلت فهل ينقض
شيء من بنائها مما بقي بعد المنهدم قلت نعم ان كان آيلا
الى السقوط فانه اذا لم ينقض عاد الامر بالضرر لانه لا يمضي
الا مدة ونزول مطر الا ويتداعى البنا للسقوط فيهدم
ما بني بعده فاذا احكم البنا جميعه حصل الامن من هذه
الجهة وفيه صيانة للكعبة المشرفة من استطراق الاعراض
للنسبة الى البنا في كل زمان قليل وفيه منافاة للاحترام
البيت العتيق المكرم فان قلت اذا احتاج البنا الاحجار
غير ما بالمحل قلت تؤخذ من جبل مناسب ولا بد خلف
البنا بحجر قد استعمل في غير الكعبة ولا خشب كذلك فان
قلت فاذا بقي من الاحجار المنكسرة ما لم يدخل في
البنا مما كان مبنيا فما ذا يفعل به وبالتراب الذي اجتمع
من بنائها الذي تهدم قلت تحفظ الاحجار وتوضع
في المسجد الحرام مع التراب مدفونا لا يصل اليه احد ومن
اراد من المسلمين اخذ شيء من التراب الباقي مما سقط من
بنا الكعبة المشرفة تبركا تمكن منه فانه انما يمتنع اخذها
فحرقها بالحفر صيانة لها على المؤبد صانها الله وعمرها
وادام اسباغ الرحمة عليها وعمرها وعم جميع المسلمين وبلاد
الاسلام بمددها ونساله سبحانه ان يمن علينا بالعود
لنتمتع بمشاهدتها والطواف بها والتيمن بلثم
ترابها والصاق جباهنا بعتبة بابها والالتزام
بالملتزم والشرب من ما زمزم وتقبيل
الحجر الاسود المعظم والصلاة خلف
المقام المكرم ختاما ولنعم
الختام تمت تاليف
الرسالة في
سنة تسعة
وثلاثين
والف